(المحاضرة الرابعة)

الفرقة الأولى شعبة هندسة زراعية

أ.د/ رضا السيد محمد عمر

تعريف الفاشية:

تُعتبر الفاشية: Fascism أيديولوجية وتياراً سياسيّاً فكريّاً يمينياً، ظهرت في أوروبا في العقد الثاني من القرن العشرين، وأعطت للسلطة التنفيذية كافة الحقوق وفضلتها على بقية السلطات، كما أنّها مجّدت مبادئ الدولة إلى حد تقديسها، ويشكل رئيس الدولة فيها النواة الصلبة ومصدر السلطات، ويعود أصل كلمة الفاشية في جذوره إلى ما يُطلق عليه باللاتينية (Fasces) أو ما يُعرف بالرزمة، والتي تعني حزمة من القضبان، وترمز إلى السلطة العقابية، وتجدر الإشارة إلى أنّها ظهرت إثر التحولات التي حدثت في أوروبا خلال القرن التاسع عشر، والتي رفضت فيها نموذج الدولة الذي انتشر آنذاك وكان يقوم على الليبرالية التقليدية والديمقراطية البرلمانية المتعددة.

وقد سيطرت الفاشية على معظم أجزاء أوروبا، وكان لها مؤيدون في كلٍ من الولايات المتحدة، وجنوب أفريقيا، واليابان، وأمريكا اللاتينية والشرق الأوسط، وقد تنوعت واختلفت الأحزاب الفاشية ولكنّها اشتركت في العديد من الخصائص، مثل رفضها للديمقراطية الانتخابية والتعددات السياسية، وتعصبها للوطن وتمجيد القائد، كما أنّها آمنت بالتسلسل الاجتماعي وخضوع المصالح الفردية لتحقيق مصالح الدولة.

وارتبطت الحركة الفاشية بالحركات الألمانية النازية والإيطالية، والتي سيطرت على الحكم بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، ومن القادة الفاشيين المعروفين في القرن العشرين هتلر في ألمانيا، وموسوليني في إيطاليا، وفرانسيسكو فرانكو في إسبانيا وخوان بيرون في الأرجنتين، وتعتبر الفاشية من الحركات السياسية المتطرفة، وهدفها الوحيد هو جعل الأمة أكثر قوة ونجاحاً، واستخدمت لأجل ذلك كل الوسائل المشروعة وغير المشروعة لتحقيق مصالحها، كما أنّها قامت على تشويه الجماعات الأخرى، إذ حاربت ألمانيا النازية؛ اليهودية، كما شوّه النظام الإيطالي الفاشي؛ البلاشفة (بالإنجليزية: Bolsheviks).

أصول الفاشية وتاريخها:

يعود أصل كلمة الفاشيّة إلى الكلمة الإيطاليّة (Fascio) والتي تعني الفأش المشدودة بالعصي، والتي اعتبرت رمزاً للحركة الفاشية، حيث أطلقها الزعيم الأول لهذه الحركة بينيتو موسوليني (بالإنجليزية: Benito Mussolini) عام 1919، وجمع بينها وبين العديد من الحقوق الاجتماعية مثل حق المرأة في الانتخاب، وقوة العمالة، وتحالف مع المحافظات والحكومات واستطاع الحصول على السلطة، وانتشرت بعد ذلك الحركة الفاشية في العديد من الدول الأوروبية كالأحزاب، وهددت العديد من الحركات السياسية؛ مثل شن غارات على البلدات الاشتراكية المحتلة، ومحاربة منظمات المزارعين الاشتراكين في إيطاليا عام 1922 من قِبل إحدى الحركات الفاشية المسلحة المعروفة باسم (Blackshirt Militia) والتي حصلت على التمويل للقيام بذلك من الصناعيين.

كما قامت الحركة الفاشية بقيادة موسوليني بمسيرات في مدينة روما، وكان من الحكومة أن ردت على ذلك بإعطائه رئاسة الوزراء، ولكنه نصّب نفسه ديكتاتور، وتحالف مع ألمانيا النازية، وقد اتسعت حركته في ألبانيا وأثيوبيا والعديد من الدول الأخرى، ومن أهم الأسباب التي أدت إلى ظهورها، الهزيمة التي حدثت للدول المشاركة في الحرب العالمية الأولى، والتي قسمت الدول الأوروبية إلى منهزم ومنتصر، بالإضافة إلى الأزمة الاقتصادية التي خلفتها الحرب، مما أدى إلى حدوث نزعات قومية تطمح إلى استعادة كرامتها الوطنية.

الحركات الفاشية: (الفاشية الإيطالية)

تأسست الفاشية الإيطالية على يد موسوليني الذي استغل الأحداث التي مرت بها إيطاليا، وذلك بعد حرب الوحدة التي كانت نتائجها ضم روما إلى إيطاليا واعتبارها العاصمة، بالإضافة إلى الاختلافات الاجتماعية والاقتصادية والعرقية التي ظهرت بين الإيطاليين، وقام بتأسيس هذه الحركة في ميلانو، وقد وصلت نفوذها إلى البرلمان في عام 1921م، واستُخدمت لإرهاب الشيوعيين والاشتراكيين من خلال فرق مسلحة من المحاربين، وفي عام 1922م قام موسوليني وجماعته من أصحاب القمصان السوداء بتنظيم مسيرة كبيرة هدفها الوصول للحكومة ورفع فيها شعاره، وهو: (إما أن تُعطى لنا الحكومة أو سنأخذ حقنا بالمسير إلى روما)، واستطاع من خلال هذه المسيرة الوصول للسلطة بعد رفض الملك طلب رئيس الوزراء بإعلان حالة الطوارئ.

تعريف المعاهدة:

المعاهدة عبارة عن اتفاقية عالمية صورية وملزمة قد تشمل مسائل منها تنظيم التجارة أو إقرار السلام أو تشكيل التحالفات العسكرية. في الولايات المتحدة لا يصادق على أي معاهدة تتم بين الهيئة التنفيذية وبلد أجنبي إلا بعد موافقة ثلثي أعضاء مجلس الشيوخ. بعدها يصادق عليها الرئيس.

ومن هذه المعاهدات:

1- معاهدة الأسلحة النووية المتوسطة المدى وهى معاهدة أبرمت بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي سنة 1987 تقضي بموافقة الطرفين على إزاحة الصواريخ المتوسطة والقصيرة المدى من أوروبا وإتلافها. ولقد صادق عليها مجلس الشيوخ الأمريكي سنة 1988 .

2- معاهدة الصواريخ المضادة للصواريخ وهى معاهدة أبرمت بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي سنة 1972 وتقضي بتقليص عدد مواقع إطلاق الصواريخ المضادة للصواريخ إلى موقعين يحتوي كلاهما على 100 قاعدة إطلاق . ثم قلص ذلك إلى موقع واحد سنة 1974 .

3- معاهدة تقليص الأسلحة الاستراتيجية وهى معاهدة أبرمت بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي سنة 1991 وتقضي بتقليص ثلث عدد الصواريخ النووية خلال فترة لا تفوق سبع سنين. وكانت أول معاهدة تنص على تقليص الأسلحة النووية من قبل الدول العظمى. وتبعتها معاهدة تقليص الأسلحة الاستراتيجية رقم 2 التي تمت المصادقة عليها سنة 1993 وتمثلت في دعوة الطرفين إلى تقليص الأسلحة النووية الطويلة المدى إلى ثلث الترسانة وذلك خلال مدة لا تزيد عن عشر سنوات وكذا القضاء على الصواريخ الأرضية المتعددة الرؤوس.

4- معاهدة حسْن الجوار وهى معاهدة اتِّفاق وصداقة بين دولتين متجاورتين أو أكثر.

5- معاهدة روما وتعتبر معاهدة روما وقعت سنة 1957 ثم تحولت إلى المجموعة الاقتصادية الأوربية والتي أصبحت بريطانيا عضوا فيها سنة 1972.

6- مصدر عاهدَ وتشبه معاهدة سلام وهي عبارة عن قانون أو اتّفاق بين دولتين أو أكثر لتنظيم علاقات معيَّنة بينهما، وهي معاهده متعدِّدة الأطراف.

7- معاهدة ضريبية وتعني اتّفاقية بين دولتين بشأن الازدواج الضريبي، وتعني بالإنجليزية: tax treaty، ومعاهدة مساتر يخت وهي عقدت في عام ألف وتسعمائة وإحدى وتسعين في ماستريخت

بهولندا، وهي تستهدف إقامة عملة أوروبيّة موحّدة وإرساء قواعد التعاون الاقتصادي الأوروبّي، وتعني بالإنجليزية Maastricht Treaty

8- عهد حيث قال الله تعالى : وأَوفوا بالعهد إِن العهدَ كان مسؤولاً، قال الزجاج، قال بعضهم: ما أَدري ما العهد، وقال غيره: العَهْدُ كل ما عُوهِدَ اللَّهُ عليه، وكلُّ ما بين العبادِ من المواثِيقِ، فهو عَهْدٌ. وفي حديث الدُّعاءِ: وأَنا على عَهْدِكَ ووَعْدِكَ ما استَطَعْتُ أَي أَنا مُقِيمٌ على ما عاهَدْتُك عليه من الإِيمان بك والإِقرار بوَحْدانيَّتِك لا أَزول عنه، واستثنى بقوله ما استَطَعْتُ مَوْقت.

تعريف الإتفاقية:

تعرف الاتّفاقيّة الدولية على أنها اتفاق مكتوب بين دولتين أو أكثر تحدّد التزاماتها وحقوقها في مجال محدّد. ويمكن استعمال مصطلحات مختلفة أخرى كذلك مثل معاهدة أو اتفاق،... إلخ. وتختار الحكومات الوطنية محتوى الاتّفاقيّات، ما دامت تقرّر ما إذا كانت ستتبناها أم لا، بقيد مهم واحد: يجب ألا تتناقض أحكام اتفاقيّة ما مع القواعد الآمرة التي تلزم جميع الدول وهي أحكام القانون الدولي. بالإضافة إلى ذلك، تقبل جميع الدول، بعد التزامها بميثاق الأمم المتحدة، أن ميثاق الأمم المتحدة يسود على أي اتفاقيّة دولية أخرى. وتنتمي الاتّفاقيّات الدولية لمجموعة ما يسمى "القانون الصارم" الذي يتكون من أحكام ولوائح تمّ تطويرها وتبنّيها بمشاركة الدول وقبولها أو الفاعلين الآخرين الذين سيلزمون بهذه الأحكام. ويقف هذا على النقيض من "القانون المرن" الذي يمثل أنواع الاتّفاقيّات الدولية التي تسمّى "إعلانات" أو "قرارات" على سبيل المثال. فإن واحدًا من بين الفروقات الرئيسية بين القانونين الصارم والمرن هو أن الاتّفاقيّات التي تقع ضمن الفئة الأولى تتطلب قيام الدول بالمصادقة عليها، الأمر الذي يجعلها ملزمة للدول.

التصديق:

لا تلزم المعاهدة بين الأطراف الموقعة عليها إلا بعد القيام بإجراء لاحق و هو التصديق بإستثناء المعاهدات المبسطة، و يمكن تعريف التصديق بكونه " الإجراء الذي تثبت الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي الإرتضاء بالإلتزام بالمعاهدة و قد يسمى التصديق عدة مسميات: (كالقبول أو الموافقة أو الإنضمام كلها تعني التصديق) معناها واحد كلها، و يكون التصديق من طرف السلطات الداخلية المختصة لإلزام الدولة بالمعاهدة الدولية فالتصديق بمثابة تأكيد صادر عن السلطات العليا للدولة للتوقيع و هو يؤكد الإلتزام النهائي و تعبيراً عن رضا الدولة النهائي بمقتضيات المعاهدة و التوقيع

يعبر عن إلتزام مبدئي من قبل الدولة بمقتضيات المعاهدة، و التصديق هو إجراء داخلي ينظمه القانون الداخلي (الوطني) للدولة لذا فمعاهدة فيينا لم تضع أي إجراء شكلي للتصديق لكن الدولة لا يمكنها التستر وراء إدعاء تصديقها غير الكامل بإبطال رضاها أو التحلل من إلتزامتها فقد جاء في المادة 46 من إتفاقية فيينا: (لا يجوز للدولة أن تتمسك بأن التعبير عن رضاها بالإلتزام بمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي (الوطني) كدفع متعلق بالإختصاص بإبرام المعاهدات كسبب لإبطال رضاها).

– و الدول ليست ملزمة بالتصديق و غير مجبرة من أحد ما سواءً كان من قبل أطراف المعاهدة أو من أي طرف آخر مثل: (رفض مجلس الشيوخ الأمريكي التصديق على معاهدة مبرمة في فرنسا عام 1919م رغم أن الرئيس حينها ويلسون كان من أبرز المبادرون في هذه المعاهدة)، كما أن التصديق ليس مرتبط بأجل معين و بين تاريخي توقيع المعاهدة و تصديقها فترة طويلة قد تمتد لسنوات عدة مثل: (وقعت فرنسا على المعاهدة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات عام 1954 م و لم تصدق عليها إلا عام 1974، و لكن حتى عندما يتم التصديق على المعاهدة ليس بشرط التصديق عليها بأكملها بل يتم التحفظ على جزءٍ من المعاهدة.

الوضع القانوني للاتفاقيات الدولية:

تكون أحكام الاتفاقيات الدولية مُلزمة للدول الأطراف. في غالبية الأنظمة القانونية المحلية، توضع أحكام الاتفاقيات الدولية في مرتبة أعلى من مرتبة أحكام القوانين المحلية. وفي الواقع، يتعين على الدول أن تتواءم مع التزاماتها الدولية وألا تعارضها في إطار قانونها المحلي. وتتباين "المرتبة " التي وضع فيها القانون الدولي مقارنةً بالقانون المحلي من دولة لأخرى. ولكن يجب على الدول أن تكون على وفاق مع التزاماتها الدولية وتدمج أحكام الاتفاقيات الدولية في تشريعاتها المحلية. ونتيجة لذلك، ترى معظم الدول أن القوانين الدولية تتفوق على القوانين الوطنية (ربّما باستثناء دساتيرها). وهذا أمر مهمّ لضمان التزام الدول بالتزاماتها الدولية دون أن تعيقها القوانين المحلية بما يتناقض ومبدأ الاتفاقيات الدولية المعنية. ومن الضروري أن تؤخذ هرمية القواعد في الاعتبار وخاصة إذا ما بدا أن مجموعة معينة من الأحكام تنتهك روح قاعدة أسمى.

التحفظات:

التحفظ هو بيان أحادي الجانب تصدره دولة ما ترى بموجبه استثناء أو تعديل التأثير القانوني لبنود

معينة لمعاهدة ما على تلك الدولة. وقد يكون للدول تحفظات بشأن موادّ كاملة من معاهدات أو على كلمات أو جمل.
وتحدّد الاتفاقيات بذاتها وبوضوح القيود المفروضة على التحفظات وقد تمّ تقنين الأحكام العامة التي تحكم مثل هذه القيود في اتفاقية فيينا لعام 1969م.

انقضاء المعاهدة:

وتنقضي المعاهدات بانقضاء الأجل المحدد لها. أو باتفاق أطرافها. كما أن إخلال طرف فيها بالتزاماته يخول الطرف الآخر إلغاء المعاهدة وتنقض المعاهدة بأسباب أخرى ، منها تغير الظروف التي عقدت فيها وقد أثار هذا السبب الأخير خلافات بين الدول.

علم الوثائق:

تعريف الوثيقة وأهميتها

إنَّ تعريف الوثيقة وأهميتها أمرٌ يجب أن يُدّركه جميع الأشخاص؛ وذلك لأنّ الوثائق مُستخدمة في سائر مجالات الحياة، حيث تُعرف الوثيقة على أنّها: "كل ما هو مكتوب أو مرسوم أو مطبوع، والذي يصدر أو يستلم من أي دائرة أو مؤسسة رسمية، والذي تقرر الاحتفاظ به لأهميته وفائدته لتلك الدائرة"، أيضًا تُعرف بأنّها: "صكّ يحتوي على معلومات تُصدرها هيئة رسمية معترف بها، ومعترف لها بالحق في إصدار تلك الأشياء، ويحمل من السمات العائدة إلى تلك الهيئة ما يمكن الاطمئنان إلى صحة صدورها عن تلك الهيئة لقطع دابر التزوير"، وفي الآتي ذكر لأهمية الوثيقة:

* القدرة على حفظ جميع الأحداث والرموز التّاريخية، والمنع من تغيير جورها أو مضمونها.
* المُحافظة على تراثالأمة العربية والإسلامية، وحماية جميع تفاصيلها من أي شواب قد تعتريها.
* للوثيقة دور هام في تزويد المؤرخين بالمادة الكتابية والتي تُعتبر المصدر الأول لديهم.
* مُساعدة جميع الباحثين في كافّة المجالات على التأكد من صحّة المعلومات والتحقق من وجودها.
* تُساعد الوثائق على معرفة جميع الأحداث التي حصلت منذ القدم، بحيث يعتمد غالبية الباحثون على الوثائق في التّعرف على تراث وتقاليد الحضارات القديمة.
* تُساعد الوثائق على بناء الهوية للأمم والحفاظ عليها على مرّ الزّمن.

ويعتبر علم الوثائق أو علم المستندات القديمة والذي يُعرف على أنّه: "نظام علمي يرتكز على التحليل النصيّ للمستندات، خصوصًا المستندات التاريخية، ولكن ليس حصريًا، وهو يُركّز على الإتفاقيات والبروتوكولات والصيغ التي تمّ استخدامها من قبل من قاموا بعمل المستندات، مع استخدامها من أجل زيادة الوعي بعملية إنشاء المستندات، ونقل المعلومات، والعلاقات بين الحقائق التي تهدف المستندات إلى تسجيلها والواقع الملموس"، أمّا عن تطوير هذا النّظام كان من أجل دراسة وتحديد مدى أصالة المواثيق التي تصدُر من قبل السفارات الملكية والباباوية، بعد ذلك أصبحت تُستخدم بشكلٍ في

المجالات الرّسمية أو غير الرسمية، وفي هذا المقال سيتم التّعرف على تاريخ علم الوثائق، وتعريف الوثيقة وأهميتها.

تاريخ علم الوثائق:

قبل معرفة تعريف الوثيقة وأهميتها يجب التّعرف إلى تاريخ علم الوثائق، حيث نشأ هذا العلم في العصور الوسطى، بحيث كان مُحتوى الوثيقة لا يُعبّر عن مصداقيتها، بل كان يُنظر إلى المصداقية من خلال المكان الذي يُحفظ به المستند ويُخزّن به، ومن الأمثلة على الأماكن التي كانت موثوقة المعابد والمكاتب العامة والأرشيفات، هذا الأمر مهد لأصحاب الدّوافع السيئة بحفظ المستندات المُزيفة في الأماكن التّابعة للسلطات، من أجل ذلك تمّ وضع معايير حتى يتمّ الوصول إلى مصداقية الوثائق من خلال التّحليل المنطقي لأشكالها الخارجية والدّاخلية، يعود نظام علم الوثائق إلى مابليون عام 1681، بحيث سعى مابيلون إلى دراسة هذه الوثائق وتحقق من مصداقيتها، وخلال العصور الوسطى شرع بإصدار الوثائق وغير ذلك من المُستندات، وبالتالي أدت أعمال مابيلون إلى خلق وعي أكثر من أجل كشف إن كانت المستندات مزيفة أو حقيقية خاصّة في مجال التّاريخ والقانون.

البروتوكول

تعريف البروتوكول : Protocol

هو اللغة التي تتخاطب بها أجهزة الكمبيوتر المتصلة عبر الشبكة، بهدف تبادل المعلومات. وإذا أردنا تعريف البروتوكول بلغة تقنية، نقول أنه وصف رسمي لهيئات الرسائل والقواعد التي يجب على كمبيوترين اتباعها لتبادل تلك الرسائل. تستطيع البروتوكول وصف تفاصيل البنية التحتية للواجهة البينية بين كمبيوترين اتباعها لتبادل تلك الرسائل. تستطيع البروتوكولات وصف تفاصيل البنية التحتية للواجهة البينية بين كمبيوترين (مثل ترتيب البتات والبايتات المرسلة عبر الأسلاك). وتستطيع أيضاً، وصف عمليات التبادل التي تجري بين البرامج على مستوى البنية الفوقية (مثل الطريقة التي يتبادل بها برنامجان، الملفات عبر إنترنت).

حزمة البروتوكولات: Protocol Stack

مجموعة من البروتوكولات والبينات البرمجية، تؤمن بمجموعها الاتصال المنطقي بين برامج التطبيقات وتوصيلات الشبكة. ويمكننا تخيل هذه البروتوكولات على شكل طبقات وظيفية توضع فوق بعضها. بحيث تؤدي كل طبقة عملها، وتمرر مخرجاتها إلى الطبقة الأعلى أو الأدنى منها، حسب مقتضى الحال.

- مفهوم حقوق الانسان يرتكز على ثلاثة محاور أساسية:

الانسان المنتفع بالحقوف وهو يختلف عن "الفرد" لان كلمة "فرد" تجعل من الشخص مجرد ذات جسدية، في حين ان عبارة "انسان" تنطوي على الجسد والفكر والكرامة. نوعية الحقوق وخصائصها. تعددت المقترحات لتصنيف حقوق الانسان ولكن اهم هذه المقترحات اثنان هما:

معيار قانوني: يميز بين الحقوف الاساسية والحقوق الاخرى.
معيار زمني: يقسم حقوق الانسان الى ثلاثة اجيال:
1- جيل اول يتمثل في الحقوق السياسية والمدنية.
2- جيل ثان يتمثل في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
3- جيل ثالث يعرف بحقوق التضامن الانساني, حيث السلم والتنمية, والارث الانساني المشترك، وحق الاجيال المقبلة في بيئة نقية ومحيط سليم.

حماية الحقوق: حيث انه لا معنى لإقرار حقوق وحريات ما لم تتم حمايتها على المستويين الوطني والدولي. من اساليب الحماية هناك الحماية بواسطة القانون حيث تشرع قواعد قانونية تكفل التمتع بحقوق الانسان بصورة فعلية, ونذكر الحماية بواسطة التربية والتعليم لضمان نشر ثقافة حقوق الانسان, والتربية عليها, وجعلها سلوكا يوميا للأفراد.

التطور التاريخي لمفهوم حقوق الإنسان في المنظور الغربي.

في بداية القرن الثالث عشر الميلادي بدأت الدول بإعلان ما للإنسان من حقوق، ففي بريطانيا صدرت الوثيقة الكبرى سنة 1215م نتيجة لثورة على طبقات الملك.

وفي سنة 1628م أكملت هذه الوثيقة بوثيقة أخري هي عريضة الحق وفي عام 1701م اتبعت بوثيقة إعلان الحقوق واتبع ذلك بإعلان حقوق الإنسان من خلال إعلان الاستقلال الأمريكي سنة 1776م.

أما الخطوة الكبرى فكانت بصدور إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا سنة 1789م في أعقاب الثورة الفرنسية والذي أشتمل على كثير من الحقوق والواجبات (كحق الحرية والتملك والأمن ومقاومة الاضطهاد، وان الشعب هو مصدر السلطات... الخ) هذا وقد انتقلت مبادئ هذه الوثيقة إلى النطاق الدولي.

عندما تضمنها ميثاق عصبة الأمم عام 1920م ثم ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945م ثم استقلت دوليا بوثيقة خاصة بها وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" عام 1948. وسوف نتناول بالتفصيل ما يلي:

الثورة الأمريكية عام 1776م التي تتطلب بيان ماهية هذه الثورة والأسباب التي أدت إليها واهم مبادئ هذه الثورة ومدى تأثيرها على المستوى الأمريكي والدولي.

الثورة الفرنسية عام 1789م التي تتطلب بيان ماهية هذه الثورة والأسباب التي أدت إليها واهم مبادئ هذه الثورة ومدى تأثيرها على المستوى الفرنسي والدولي.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م ويتناول أهم مبادئ هذا الإعلان والدول الموقعة عليه وتأثيره في النقلة الحديثة لنشر ثقافة حقوق الإنسان عالميا والدفاع عنها.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966م ويتناول مفهوم هذا العهد واهم بنوده والدول التي أنظمت له وتأثيره الدولي.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966م ويتناول مفهوم هذا العهد واهم بنوده والدول التي أنظمت له وتأثيره الدولي.

إعلان حقوق الإنسان والمواطنة صدقت عليه الجمعية الوطنية الفرنسية، 26 أغسطس، 1789م:

ولقد انتقلت الدعوة إلى حماية حقوق الإنسان من ألسنة الأنبياء والفلاسفة إلى الحكام، فشهدت أوروبا خاصة نصوصاً مكتوبة مَنَّ بها الملوك السادة على شعوبهم استجابة للنقمة التي كانت تشتعل في النفوس نتيجة إهدار حقوق الإنسان في شتى الصور. يذكر من ذلك، على سبيل المثال، العهد العظيم المعروف ماجنا كارتا الذي أصدره جون ملك الإنجليز في مطلع القرن الثالث عشر ثم قانون الحقوق الإنكليزي المعروف باسم Bill of Rights الذي صدر في أواخر القرن السابع عشر، ونص على ضمانات الفرد في التقاضي. لكن المتفق عليه أن اهتمام التشريع الوضعي بحقوق الإنسان، بدأ فعلاً بصورة منتظمة مع الثورتين الكبيرتين في أمريكا وفرنسا. كما أن الأفكار الثورية التي أطلقتها الإعلانات فعلت فعلتها فتفجرت ثورات الشعوب وتهاوت العروش والأنظمة الاستبدادية في أوروبا وأمريكا اللاتينية. وجاءت التشريعات الداخلية وعدد من الأنظمة الدولية بنصوص تجعل من احترام حرية الإنسان وحقوقه جوهر وجود المجتمع السياسي وسبب استمراره. من ذلك مثلاً اتفاقية برلين لعام 1855 واتفاقية بروكسل عام 1890 بتحريم الاتجار بالرقيق واتفاقية باريس لعام 1904 بمكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض واتفاقية لاهاي عام 1912 بمكافحة المخدرات، واتفاقية باريس لعام 1903 بالعناية بصحة الفرد ومكافحة الأوبئة الضارة بالصحة العامة واتفاقية لندن عام 1914 بتنظيم الإنقاذ البحري واتفاقية برن لعام 1886 بحماية حقوق المؤلف الأدبية والفنية وغير ذلك.

وعرف القانون الدولي العرفي بعض المبادئ التي يمكن الركون إليها في مجال حماية الإنسان وصيانة حقوقه منها مبدأ التدخل لأغراض إنسانية ومسؤولية الدولة. ومع أن النظام الأول قد طبق من قبل بعض الدول الأوربية ضد الدول الضعيفة خارج القارة لحماية طائفة معينة من الناس مما حمل ميثاق الأمم المتحدة على منع التدخل في الشؤون الداخلية للدول بشتى أنواعه إلا أن التدخل لأغراض إنسانية عاد للبروز مجدداً. من ذلك تدخل الأمم المتحدة إنسانياً في الصومال ثم في البوسنة بين عدد من الحالات. أما عهد عصبة الأمم فلم يتضمن نصوصاً خاصة بتقرير الصيغة الدولية لحماية حقوق الإنسان، باستثناء ما جاء من التزام أعضاء العصبة أن يعاملوا بصورة عادلة الشعوب التي تقطن أقاليم خاضعة لإدارتهم سواء في حماية أو انتداب. وكذلك التزام حماية حقوق الأقليات. واهتمت منظمة العمل الدولية بموضوع توفير الأجر المجزي للعامل ورعاية شؤونه وتحسين أحواله. لكن الحرب العالمية اندلعت ثانية بصورة وحشية لم يشهد لها الناس مثيلاً من قبل. لقد تسببت الحرب العالمية الثانية للناس في كل مكان بآلام «يعجز عنها الوصف». بل لقد صدق هنري كاسان عندما وصفها بأنها كانت في جوهرها «حرباً صليبية على حقوق الإنسان».

حقوق الإنسان في عصر التنظيم الدولي الراهن:

ورد ذكر حقوق الإنسان في سبعة مواضع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يعد دستور العلاقات الدولية في العصر الحاضر. وعلى الرغم مما أخذ على نصوص الميثاق حول حقوق الإنسان، سواء لغموضها وعدم دقة عبارتها أم لكونها تتعارض مع نص المادة الثانية (ف7) التي تمنع تدخل المنظمة الدولية أو أعضائها فيما يعد من الشؤون الداخلية للدول، ومنها في رأي بعضهم حقوق الإنسان، ومع ذلك باشرت المنظمة الدولية نشاطها في التفريع على الأصول التي جاء بها الميثاق، فأصدرت في العاشر من كانون الأول 1948 «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» الذي صاغته لجنة حقوق الإنسان على مدى ثلاث سنوات ويزيد بموجب قرارها رقم 217 وكانت بقرارها الصادر في 1948/12/9 أقرت مشروع اتفاقية منع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس. ويقع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مقدمة وثلاثين مادة. بعد المقدمة ينتقل الإعلان إلى مواد غير مسلسلة يمكن ردها إلى أربع فئات:

1- الفئة الأولى وتتناول الحقوق الفردية والشخصية.

2- الفئة الثانية وتتناول علاقات الفرد بالمجموع أو بالدولة.

3- الفئة الثالثة وتشمل الحريات العامة والحقوق الأساسية.

4- الفئة الرابعة وتشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

وأعطى إيڤات رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها عام 1948 فكرة عن القيمة المعنوية لهذا الإعلان حين قال: «هذه أول مرة تقوم فيها جماعة منظمة من الدول بإعلان حقوق وحريات أساسية للإنسان تؤيدها الأمم المتحدة جميعاً برأي جماعي، كما يؤيدها الملايين من الرجال والنساء في جميع أنحاء العالم إذ إنهم مهما كانوا على مسافات متباعدة من نيويورك أو من باريس خليقون بأن يتجهوا إلى هذه الوثيقة يستلهمون منها العون والنصح».

لقد اقتبس كثير من الدساتير الوطنية الصادرة بعد عام 1948 أحكامها العامة في تعداد حقوق المواطنين وتحديد مفاهيمها من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من هذه الدساتير دستور الجمهورية العربية السورية الصادر عام 1973 الذي خصص في بابه الأول، المواد من 25 إلى 40 لبيان الحقوق والحريات العامة التي يتمتع بها الأفراد وسبل حمايتها، إضافة إلى الأحكام الواردة في الأبواب الأخرى من الدستور التي تقرر المبادئ المتعلقة بحياة الأفراد وحرياتهم وملكياتهم.

أما القيمة القانونية للإعلان فقد كانت محل جدل وحوار سياسي وفقهي لا أول له ولا آخر، إذ ذهب بعض أرباب الإعلان (مثل شارك مالك من لبنان) إلى أنه ملزم قانوناً وشايعه في هذا فقهاء معروفون مثل «تشير كوفيتش» في حين أصرت السيدة «اليانور روزفلت» (الولايات المتحدة) وهي من اللاتي أسهمن في صوغ الإعلان إلى أنه قرار صادر عن الجمعية العامة وليس معاهدة ولا اتفاقاً دولياً بل ولا يهدف إلى إنشاء قانون أو التزام قانوني إنه مجرد إعلان لمبادئ معينة تتصل بحقوق الإنسان وحرياته.. فهو.. نموذج مشترك لما حققته شعوب كل الدول» وكان الاتجاه ذاته لفقهاء

معروفين مثل «أوبنهايم» و «مهاجان». واتخذ فقهاء آخرون موقفاً وسطاً فالإعلان عندهم ليس قانوناً بل له صفة أدبية عظيمة، كما يقول إيزبجيوفور، وصفته ترقى به إلى مكان الالتزامات التي لا مندوحة عنها للدول كما قال أزارا وفيرون. وأياً كان رأي هؤلاء وأولئك فإن قيمة هذه المحاورات، أصبحت محدودة إلى حد كبير بعد انقضاء خمسة وأربعين عاماً على صدور الإعلان وإصرار الدول باطراد على اعتماد المبادئ التي جاء بها في دساتيرها الوطنية، مما يضفي عليها طابع القانون الدولي العرفي ويجعلها واجبة النفاذ تحت طائلة المساءلة الدولية.

حقوق الإنسان في المواثيق الدولية بعد الإعلان العالمي:

لم تكتف توصية الجمعية العامة رقم 217 لعام 1948 بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بل تضمنت تصميم الأمم المتحدة على إعداد ميثاق أو مواثيق تضم في جنباتها التزامات قانونية واضحة مع الدول ووسائل تنفيذ، أو نظام دولي من شأنه ضمان الاعتراف الفعلي بحقوق الإنسان واحترامها. وفي عام 1952 قررت الجمعية العامة أن يكون هناك ميثاقان أو عهدان أحدهما يعالج حقوق الإنسان السياسية والمدنية والآخر حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وسارعت لجنة حقوق الإنسان إلى العمل الجاد فأنهت عملها في العام 1954 ورفعت مشروعين للجمعية العامة.

وبعد اثني عشر عاماً من النقاش والجدل استقر الرأي الإجتماعي للدول الأعضاء على الميثاقين في صيغتهما الأخيرة، وقد صدرا جنباً إلى جنب مع بروتوكول اختياري ملحق بالاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية وذلك بقرار الجمعية العامة رقم 2106 (الدورة20) في ديسمبر 1966 وعرضت هذه المستندات الثلاث على الدول الأعضاء لتصديقها أو الانضمام إليها ودخلت حيز التنفيذ الفعلي فيما بين الدول المصدقة أو المنضمة عام 1976. والقطر العربي السوري طرف في الميثاقين مع مئة وثلاثين دولة ونيف (حتى نهاية عام 1994).

تعهدت كل دولة صدقت على العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بحماية شعبها عن طريق القانون من المعاملة القاسية أو غير الإنسانية والمهينة. وتعترف بحق كل إنسان في الحياة والحرية والأمن والحرمة والكرامة، كما أنها تحرم الرق وتكفل الحق في المحاكمة العادلة للجميع وتحمي الأشخاص من الاعتقال والإيقاف التعسفيين، كما يقر العهد المذكور بحرية الفكر والضمير والعقيدة الدينية وحرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي وبحرية المشاركة في الحياة السياسية والعامة. ونص كذلك على حرية الرضا في الزواج وعلى حماية الأطفال ويكفل المحافظة على التراث الثقافي والديني واللغوي للأقليات. والواقع أن الحقوق المبينة من هذا العهد مستوحاة في مجملها من الإعلان العالمي، لكن جاءت خلواً من النص على حق الملكية وحق اللجوء.

في حين تقر كل دولة صدقت على العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمسؤوليتها عن العمل نحو ضمان شرط معيشة أفضل لشعبها، كما تقر بحق كل فرد في العمل والأجر

العادل والضمان الاجتماعي وفي توفير مستويات معيشية مناسبة وفي التحرر من الفاقة، كما تقر بحق الفرد في الصحة والثقافة وتتعهد أيضاً ضمان حق كل فرد بتأليف النقابات والانضمام إليها. وقد جاءت الحقوق الواردة في هذا العهد أطول وأشمل من مثيلاتها في الإعلان العالمي، لكنها في الوقت نفسه جاءت أعم وأقل تحديداً مما جاء به الإعلان. ويتصدر العهدان مادة واحدة في معناها وميثاقها تقر الدول بموجبها بحق الشعوب في تقرير مصيرها.

وتوجد مجموعتان من الإجراءات وآليات التطبيق في العهدين الذين يحتويان كثيراً من النصوص المشابهة. فقد انتخبت الدول المرتبطة بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية «لجنة للحقوق الإنسانية» مؤلفة من ثمانية عشر شخصاً يعملون بصفتهم الفردية ويكونون طبقاً للاتفاقية من ذوي الأخلاق العالية المعترف لهم بالدراية في مجال حقوق الإنسان. وتقوم هذه اللجنة بالنظر في التقارير التي تعرضها عليها الدول الأطراف، وللجنة أن توجه تعليقات عامة لهذه الدول وكذلك إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة. وطبقاً لنصوص اختيارية تضمنها العهد المشار إليه (لم تتجاوز الدول المرتبطة به 70 دولة حتى نهاية 1994) يجوز للجنة الحقوق الإنسانية أن تنظر أيضاً بتبليغات دولة طرف بعدم وفاء دولة طرف أخرى بالتزاماتها طبقاً للاتفاقية. وتعمل اللجنة كهيئة تقصي حقائق ويمكن إنشاء لجان توفيق خاصة بالموافقة المسبقة للدول المعنية من أجل عرض مساعيها الحميدة بغية التوصل إلى حلول ودية على أساس احترام الحقوق الإنسانية. ويجوز للجنة حقوق الإنسانية بموجب البروتوكول الاختياري ذاته أن تنظر إضافة لما تقدم من شكاوى الأفراد الذين يدّعون بأنهم ضحايا خرق دولة طرف في بروتوكول لأي من الحقوق المدونة في الاتفاقية وترسل تقارير اللجنة إلى الدول الأطراف المعنية كما تقوم اللجنة بعرض تقارير سنوية عن نشاطاتها السابقة على الجمعية العامة للأمم المتحدة.

أما الدول المبرمة للعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فتتعهد عرض تقارير دورية على المجلس الاقتصادي والاجتماعي بخصوص الإجراءات التي اتخذتها والتقدم الذي أحرزته من أجل حماية هذه الحقوق وللمجلس حق النظر في هذه التقارير، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. الوكالات المتخصصة والوظيفية]. وأن يسعى على اتخاذ إجراء دولي مناسب لمساعدة الدول والأطراف في هذه المجالات. إلى جانب هذه الوثائق الدستورية الدولية العامة تبنت الأمم المتحدة عدداً من الاتفاقيات والإعلانات ذات الصلة الوثيقة بالإنسان أهمها:

1- الاتفاقية الدولية لإزالة التمييز العنصري وأشكاله كافة. وقد أقرتها الجمعية العامة في ديسمبر 1965 بقرارها 2106 (الدورة 21) ودخلت حيز التنفيذ وبلغ عدد الدول المنضمة إليها حتى نهاية 1993 (94) دولة.

2- الإعلان الخاص بإزالة كل أشكال عدم التسامح والتمييز القائم على الدين أو المنفعة. وقد صدرت الجمعية العامة بتوافق الآراء في نوفمبر 1981.

3- الاتفاقية الخاصة بإزالة كل أشكال التمييز ضد النساء، وقد أقرتها الجمعية العامة في ديسمبر 1979 ودخلت حيز النفاذ في سبتمبر 1981 وانضمت إليها دول تربو على المئة حتى نهاية 1994.

4- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التعذيب والمعاملة أو العقاب القاسي واللاإنساني أو المحّط من الكرامة وقد تبنتها الجمعية العامة بالتوافق في 10 ديسمبر 1984 ودخلت حيز النفاذ منذ 26 يوليو 1987 بين سبعين دولة ونيف.

5- الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل وقد تبنتها الجمعية العامة في 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيز النفاذ بين مئة دولة تقريباً بدءاً من 2 سبتمبر 1990.

6- الاتفاقية الخاصة بالسكان الأصليين والقبليين في البلدان المستقلة. وقد أقرته الجمعية العامة لمنظمة العمل الدولية في اجتماعها السنوي عام 1989 وانضمت إليه حتى الآن بوليفيا وكولومبيا، والمكسيك والنروج.

7- الاتفاقية الخاصة بمركز اللاجئين وقد دخلت حيز النفاذ من 22 نيسان 1954 وكذلك الاتفاقية الخاصة بعديمي الجنسية وقد انضمت إلى الأولى أكثر من مئة وخمسين دولة.

8- الإعلان الخاص باللجوء الإقليمي الذي أقرته الجمعية العامة في 1967/12/14 بموجب قرارها رقم 2312 (الدورة 22).

9- الاتفاقية الخاصة بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وقد أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 158 (الدورة 45) في 25 فبراير 1991 وما زال قيد النظر من الدول الأعضاء. وقد أنشئ مؤخراً منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان (بعد المؤتمر العالمي المنعقد عام 1993).

أنواع حقوق الإنسان: تم تصنيف حقوق الإنسان إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي:

1- حقوق السلامة الشخصية 2- الحريات المدنية 3- الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

وتكفل حقوق السلامة الشخصية أمن الإنسان وحريته. فلكل مرء حق في الحياة والحرية وفي التمتع بالأمان على شخصه، كما لا يجوز استرقاق أحد أو تعذيبه أو اعتقاله تعسفاً. أما الحريات المدنية فإنها تقر حرية التعبير عن المعتقدات بالأقوال والممارسة؛ فهي تكفل لكل شخص حرية الرأي والتعبير والوجدان والدين والتجمع. ومن الحريات المدنية الأخرى: حق الاقتراع في الانتخابات، وفي تقلد الوظائف العامة وفي التزوج وتأسيس أسرة. وتنطوي الحقوق الاجتماعية والاقتصادية على حصول الشخص على الحاجات الإنسانية الأساسية، وحقه في الرقي الاجتماعي. فلكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة خاصة على صعيد المأكل والمسكن والملبس والعناية الطبية والتعليم. كما تنطوي على حق الشخص في العمل وإنشاء النقابات والانضمام إليها.